

مكتبة
جامعة
الرياض

فأشترى منها وبهرق على الشراء قبل الوقت الذي يرد فيه الهبة
لأنه لا يقبل بغيره فقبل ومن قال لا امر اشتريه مني بمنزلة الامنة فالتطبيع ان طامها
ان نزلت كالمخصوصة وموافق لبعض عشرة ثم ادعى انها زبوا وفيه وجه صرف
ولو قال سوقه لا يصرف ومن قال لا يرد فقط فبهرق الذي على ان يكون
بصرف على القضاة والابراء قبل ولوراد ولا عرق لا ومن ادعى على ان يرد
امتنع قال لا يرد ما عكس فقط فبهرق المشتري على الشراء فوجد ما عكس فبهرق
البايع انه برحق عليهم من عكس فبهرق وربط الصل بان يشاء الله بان يرد
فقال لا وجهت اساميت بعوضته وقالت الوارثة اسلمت فبهرقته فالتقول
لهم وان قال بوجه هذا ابن سودة ولا وارثه له غيره ورفع المالك اليه وان قال
لا ضم هذا اليه ايضا وكذا ولا يرد فبهرق الا ان يرد فبهرق قد مر بين الغرما ولا
يكفل منهم ولا يرد ولو ادعى دارا ارضا لنفسه وطغ غابره يرد
عليه اخذ نصفه الذي فقط ومن قال لا يرد وما امك في المسكين صرفه فبهرق

على الفورة ثم صرفه فليس على المشتري
ومن ادعى على ان لا يقل المدي عليه كل
على يرد

عليه الزهوية ولو اوصى بثلث ما لا يرد على يرد شي ومن ادعى عليه ولا يرد
بالوصية فهو وصي محلا ولو قبل ومن ادعى بالوكالة صح تصرفه ولا يشبهه
واليك او مستودن كما لا خيار للمبتدئ بكتابة عبده والتفويض والسلم الذي يرد
غيره ولو باع القاضيه او مده عبدا للغرماه واخذ المالا فضاغ واستحق العبد
لغيره من ذرعيه المشتري على الغرماه وان امر القاضيه ببعدهم فاستحق
او امر قبل القبض فضاغ المانح المشتري على الوصي وكه على الغرماه ولو قال
قاضي عر عا ل قضيت على هذا بالبره او بالقطع او بالضرب فافعل في سئل
فعل وان قال قاضي عر عا ل اخذت منك الفاء ورفعت اليك فبهرق فبهرق عليك
فقال الرجل اخذت فلما قال القوي للقاتل وكذا لو قال قضيت بقطع يدك
في حق اذ كان المقتول والماجو منه لما سبقا ابرم ففعله وهو قاضي
كتاب الشرائع في اخبار عن المشاهدة واعيان
لا عن الخبر وحسبان وتلوه يطلب المدي من صاحبه ولا يرد بقول

Copyright © King Saud University